

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الخدمات
للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكبارى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٢٩) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق الخدمات للعاملين بشركة النيل العامة للطرق والكبارى برقم (٦٧٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في

٢٥/٩/٢٠١١ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في

٣١/١/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من

١/١٠/٢٠١١ فيما عدا المادتين (٣/و/١ ، ٢/٥) فتسريان إعتباراً من ١/٢/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

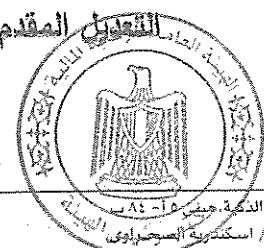
٢٠١٢ بجلساتها المنعقدتين بتاريخى ٢/١٠/٢٠١٢ ، ٢٠/١/٢٠١٣ ومحضرى

اجتماعى لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨)

لسنة ٢٠١٣ بجلساتها المنعقدتين بتاريخى ٦/١٢ ، ٢٢/٧/٢٠١٣ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



مصدق

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/٧/٣١

قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص البند (و) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (د) من المادة (٤) والبندين (٢ ، ٣) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (ثانياً، رابعاً، سادساً) من المادة (٨) والمادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-
(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور بالجهة في ٢٠٠٧/٧/١ بالإضافة الى ٥% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :-
هو الأجر المعرف بالفقرة السابقة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد خمسين عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٥	٣١ فأقل
٠,٣٥	٣٢
٠,٨٥	٣٣
١,٣٨	٣٤



٤٦٠٧٦

مستشار

١,٩٠	٣٥
٣,٣٩	٣٦
٣,٨٩	٣٧
٣,٣٠	٣٨
٣,٧٢	٣٩
٤,١١	٤٠
٤,٤٧	٤١
٤,٧٩	٤٢
٥,٠٨	٤٣
٥,٣٤	٤٤
٥,٥٥	٤٥
٥,٧٢	٤٦
٥,٨٣	٤٧
٥,٩٠	٤٨
٥,٩١	٤٩
٥,٨٦	٥٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) اشتراك شهري بواقع ١٤.٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/١).

(٣) مائتان وخمسة وأربعون ألف جنيه تسدد شهرياً من حافز إنتاج العاملين.

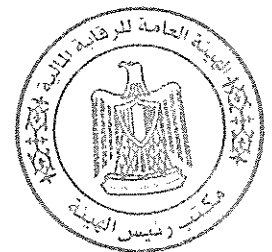
الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

ثانياً : في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٩٠ شهراً من آخر مرتب أساسي للعضو والوارد بشهادة الخبرة على أن تتحمل الجهة هذه الميزة بالكامل وذلك لكافة حالات الوفاة والعجز الكلي إعتباراً من



٤٦/٧٦
مصر

تاريخ إلغاء وثيقة التأمين ولا يصرف للعضو أية مبالغ من الصندوق في هذه الحالة تحت أي مسمى.

رابعاً : في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

سادساً : في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المسددة منه.

مادة (٩) :

في حالة الاعازات أو الاجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٩/١) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من هذا النظام، وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ثانياً : إضافة بند جديد (ثامناً) للمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

ثامناً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر :

يتم تطبيق أحكام البند (خامساً) من ذات المادة.

ثالثاً : إلغاء البندين (٤ ، ٥) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

